

الأخلاق في القرآن فروع المسائل الأخلاقية

[151] الأمانات المتداولة بين الناس، ويرى بعض آخر من المفسرين أن المراد من خيانة [] هي ما يتعلق بالوظائف والواجبات الدينية والشرعية، أمّا الخيانة للنبي فهي ما يتعلق بالسنن والسلوكيات الأخلاقية، وأمّا خيانة أمانات الناس فهي ما يتعلق بأموالهم المودعة لدى الآخرين. وهناك احتمال آخر أيضاً أفضل وأشمل من الاحتمالات السابقة، وهو أن مفهوم الآية عام وشامل لجميع مصاديق ومفردات الأمانات المعنوية والمادية والمالية وغير المالية، وعلى هذا الأساس فالخيانة محرمة لجميع أشكال الأمانة: الإلهية منها وأمانة النبي وهو الدين الذي أودعه النبي لدى أمته، وكذلك أمانات الناس بيد بعضهم للبعض الآخر سواء كانت متعلقة بالأموال المالية أو بأسرار المعيشة والحياة الشخصية لدى الأشخاص، ولذلك ورد في الحديث النبوي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لأبي ذر (رضي الله عنه): "يا أبا ذر المجالس بالأمانة وإفشاء سرّ أخيك خيانة" (1). وتوضح الآية 28 من سورة الأنفال هذه اللاحقة لهذه الآية أن الخيانة محرمة حتى لو عرضت أموال الإنسان ومنافع أولاده إلى الخطر (كما قرأنا في قصة أبي لبابة وأن وجود أمواله وأولاده لدى اليهود هو السبب في إفشائه أسرار المسلمين العسكرية للعدو) فتقول الآية (وَأَعْلَامُوا أَرْسَلْنَا أَمْوَالَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ فَغَنَدُوا وَأَنْتُمْ أَكْثَرُ الظَّالِمِينَ) وعلى هذا فالأمانات الإلهية والبشرية ليست شيئاً يمكن التضحية والتساهل معه وخيانة هذه الأمانات بأعذار وتبريرات مختلفة. "الآية الرابعة" تتعرض للأمانات والودائع المالية لدى الناس وتتحدث في سياقها عن لزوم تنظيم الوثائق والمستندات بالنسبة إلى هذه الودائع وتقول: (فَلْيَنْزِلْ أَمِينٌ بِعَصُوكُمْ بَعْضُهُمْ عَلَى الْآخَرِ وَلِيُذَكِّرَ أَمَانَاتَهُمْ وَلِيُتَّقُوا اللَّهَ رَبَّهُمْ). أي يمكنه ذلك بدون كتابة السند أو أخذ الرهن، وفي هذه السورة على الأمين حفظ 1. بحار الانوار، ج74، ص89.